

أضواء البيان | | البقرة (71-21) | | معالي الشيخ د. عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سم هادي من مقدمة شيخ الاسلام نقاسه هذا في مسألة انزال القرآن نقول شغل مقاسم انزل القرآن جملة في ليلة القدر الى بيت العزة بالسماء الدنيا وانزل منجما بحسب الوقائع - 00:00:08

اي انزل القرآن جملة واحدة في ليلة القدر قال تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وقال انا انزلناه في ليلة مباركة ولا نزاع في ذلك وحكي الاجماع على انه انزل جملة واحدة الى بيت العزة في السماء الدنيا - 00:00:38

كما قال ابن عباس وغيره. وصحيح عن ابن عباس كما هو معلوم وقد تقدم انه لا ينافي كونه مكتوب في اللوح المحفوظ قبل نزوله كما قال تعالى بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ - 00:00:56

بعد ثلاثة وانزل منجما بحسب الوقائع. قال وانزل القرآن من الله تعالى نزل به جبريل على رسول الله صلى وسلم منجما اي مفرقا يتلو بعضه بعضا حسب الوقاية قال تعالى ولا يأتونك بمثل لجئناك بالحق واحسن تفسيراً - 00:01:17

قال ابن عباس وغيره انزل القرآن في ليلة القدر الى السماء الدنيا جملة واحدة ثم انزل بعد ذلك وقرأ الآية وقال تعالى وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلاً - 00:01:45

وتقدم قول الشيخ ان كون جبريل نزل به من الله على محمد صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى نزل به الروح الامين على قلبك لا ينافي كونه تعالى كتبه قبل ان يرسل به - 00:02:03

ولا كونه قد انزله مكتوباً الى بيت العزة جملة واحدة وانه تعالى كتب اعمال الخلائق قبل ان يعملوها ومن قال ان جبريل اخذه عن الكتاب لم يسمعه من الله تعالى فقله باطل مخالف للكتاب والسنة واجماع سلف الامة - 00:02:18

وفي الصحيحين اذا تكلم الله بالوحي اخذت السماوات منه رجفة او قال رعدة شديدة خوفاً من الله عز وجل فاذا سمع ذلك اهل السماوات صعقوا وخروا لله سجداً فيكون اول من يرفع - 00:02:39

فيكون اول من يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله يوحي بما اراد. وكلما مر بسماع سألته ملائكتها ماذا قال ربنا جبريل قال فيقول قال الحق وهو العلي الكبير وغير ذلك من الاحاديث - 00:02:59

ما جاء بالقول الثاني ها ما تعرض القول الثاني وان كلام العبد ها اي لازم من حكاية الاجماع ان يكون الاجماع واقع لان التساؤل في نقل الاجماع معروف عند اهل العلم لكن يبقى ان له هبة وانه لا ينافي يعني كونه نزل منجم من حسب - 00:03:16

ان الله تعالى تكلم بالكلام في وقته عند الحاجة اليه واوحاه الى جبريل مع كونه انزله جملة واحدة لكن هو خلاف الظاهر على كل حال وان قلنا انه استنباط من ابن عباس انزلناه يعني - 00:03:47

ما قال انزلنا بعضه في ليلة مباركة. القول الثاني يعني ان ابتداء التنزيل في ليلة القدر ما يكون انزاله كله في ليلة القدر مغمق المقصود ان ابتداء التنزيل لا يعني انزاله جملة واحدة - 00:04:06

يكون لا فرق بين تعرف كلام السيوطي وكلام الزركشي وكلام اهل العلم كلهم يؤيدون قال ابن عباس مسألة احنا نخشى ان من هذا احنا نخشى انه كونهم يرجحونه انهم يربطونه بكلام الواحد القديم نتكلم به ولم يعد يتكلم - 00:04:27

هذا اللي يخشى منه لان اكثر من تكلم في هذه المسألة شاعراً لا لا هو ثابت عن ابن عباس ما في شك ثبوته عن ابن عباس ما

في اشكال. لكن هل هو مما لا يدرك بالرأي - 00:05:10

او ان ابن عباس فهمه من قوله انزلناه ما اخذ رب العالمين ما اخذ ان شاء الله ان شاء الله ان شاء الله نبي جمع في المسألة ان شاء الله - 00:05:36

ويكشف ويشاء الله سم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين قال الشيخ محمد الامين الشنقيطي رحمه الله تعالى - 00:06:11

وقال النووي في شرح مسلم ما نصه واحتج الجمهور بقوله تعالى الذين يوقعون الثلاث سلاسة. نعم بقوله تعالى ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه. لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا - 00:06:35

قالوا معنى ان المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البيئونة فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه هذا الا رجعية فلا يندم. يعني لا مجال للندم - 00:06:58

دام رجعي يملك الرجعة نعم انتهى محل الغرض منه بلفظه. قال مقيده عفا الله عنه. ومما يؤيد هذا الاستدلال القرآن ما اخرج ابو داود بسند صحيح عن طريق من طريق مجاهد قال كنت - 00:07:18

ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا. فسكت حتى ظننت انه ويردها اليه فقال ينطلق احدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا. وانك لم تتق الله فلا اجد لك مخرج - 00:07:41

عصيت ربك وبانت منك امرأتك. واخرج له ابو داود متابعات عن ابن عباس وهذا تفسير من ابن عباس يقول يا ابن عباس ان الله قال ان الله قال هو مقول القول - 00:08:11

ها شو يعني ما هو بمقول القول فيجب الوقف على ابن عباس يقول يا ابن عباس يعني افتني او ردها الي او كذا فيرد عليه ابن عباس في قول الله جل وعلا ومن يتق الله يجعل له مخرجا - 00:08:34

نعم وهذا تفسير من ابن عباس للاية بانها يدخل في معناها ومن يتق الله ولم يجمع الطلاق وفي لفظة واحدة يجعل له مخرجا بالرجعة. ومن لم يتقه في ذلك بان جمعت طلاقات في - 00:08:54

في لفظ واحد لم يجعل له مخرجا لوقوع البيئونة مخرجا بالرجعة الرجعة اللي بينجمع ان جمع الطلاقات بلفظ واحد لم يجعل له مخرجا بالرجعة لم يجعل له مخرجا بالرجعة لوقوع البيئونة بها مجتمعة. هذا هو معنى كلامه الذي لا يحتمل - 00:09:16

بالغيرة وهو قوي جدا في محل النزاع. لانه مفسر به قرآنا. وهو وترجمان القرآن. وقد قال صلى الله عليه وسلم اللهم علمه التأويل. وعلى هذا القول الصحابة واكثر العلماء منهم الائمة الاربعة وحكى غير واحد عليه الاجماع - 00:09:48

واحتج المخالفون باربعة احاديث وهذه المسألة مما نسب فيها شيخ الاسلام الى خرق الاجماع نعم بسم الله الخلاف اللفظ واللفظ الواحد طالق بالثلاث او طالق طالق طالق. لا بلفظ واحد - 00:10:18

طالق بالسلامة نفس الشيء طالق ثلاثا او بالثلاث واحد لكن لو قال طالق طالق طالق يقال انه يؤكد صارت واحدة وان لم يذكر تأكيد ويا سلام مالو نعم وحتى ديال المخالفون باربعة احاديث الاول ولذلك في كلام الشيخ الذي سيأتي - 00:10:39

ان حديث الاحاديث الواردة في هذي ركانة وغيره حملة الشيخ مثل النسائي انها ثلاث طلاقات في مجلس واحد ثلاث طلاقات طالق طالق وهذه هي التي كانت عند عهده صلى الله عليه وسلم تجعل واحدة وعهد ابي بكر - 00:11:06

بناء على ان الثلاث المفردة في مجلس واحد المقصود بها التأكيد ولا يقصد بها العدد اما اذا قال طالق ثلاثا هل يحتمل تأكيد انه احتمل العجز فقط فجعلوا طالق طالق طالق اسهل من طالق ثلاثا - 00:11:29

لان طارق ثلاثا ما تحتمل عليه والطاعة الاقطاع الاق تقطع الاق تحتمل التأكيد شلون ايه الصعوبة دي يعني كلام الاجمالي صحيح كلام الاجمالي كانت الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر ثلاث سنين من عهد عمر تجعل واحدة - 00:11:50

كانت الثلاث هذا يشمل مكانة مجموعة ومفرقة هذا كلام صحيح لكن في بعض الاحاديث لما سيأتي ما يمكن حملة على التكرار انها تجعل واحدة اذا كررت ويقصد من ورائها التأكيد - 00:12:21

وسياأتي بحديث الله ما اردت الا واحدة سياأتي هذا نعم ها تأكد شيخ الاسلام اعتمد على الحديث الصحيح كانت الثلاث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد ابي بكر - [00:12:40](#)

انهم في عهد في عهد النبي عهد ابي بكر وثلاث سنين من عهد عمر على هذا على ما يراه شيخنا لكن الاشكال اللي يورد وهو محل اشكال بالفعل كيف يعرف عمر رضي الله عنه - [00:13:13](#)

ان هذا هو الواقع في عهد النبي عليه الصلاة والسلام. وهدي ابي بكر واول خلافته ويرفعه بدون نسخ. ويوافقه عليه ابن عباس صغيرة ممكن تبقى من فقهاء الصحابة ولا يعرف لهم مخالف ايضا - [00:13:36](#)

الكلام على على انه هو اجماع اجماع سكوتي حتى على القول بثبوته انه اجماع سكوتي. واجماع السكوتي الاصل ان لا ينسب بساكت قوي يبيي بكلام الشيخ ما يكشف هذا ان شاء الله نعم - [00:13:53](#)

اذا كانت مجموعة يقال ثلاثا النص اذا كان مفردا سياأتي ما يستدل به الشيخ على كلامه وهو هم فراغ يتكلم الشيخ ترى ايه هذا عذب الشيخ ببوجه النصوص ببوجه النصوص على انها لا تعارض فيها وانها ماشية في سياق واحد - [00:14:15](#)

نعم. واحتج المخالفون باربعة احاديث الاول حديث ابن اسحاق عن داوود ابن الحصين عن عن ابن عباس عند احمد وابي يعلى وصححه بعضهم قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا في مجلس واحد - [00:14:51](#)

نحتاج الى قوله في مجلس واحد اذا كان طلاقه الثلاث بلفظ واحد هم ما نحتاج انما نحتاج في مجلس واحد اذا قال طالق طالق طالق اني طلق ثلاث نعم فحزن عليها حزنا شديدا فسألهن المعروف عند اهل العلم - [00:15:21](#)

وعليه الفتوى ان طالق ثلاثا مجموعة اسهل من قوله طالق طالق او طالق ثم طالق ثم طالق وعند الشيخ له العكس ينطلق ثلاثا لا تحتل التأكيد نعم. فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقته؟ قال ثلاثا في مجلس واحد. فقال - [00:15:45](#)

النبي صلى الله عليه وسلم انما تلك واحدة فارتجعها ان شئت فارتجعها. يعني اللي يقرأ هذا النص يقول هذا نصيح مفسر ما يحتمل طلقها ثلاثا فجعلت واحدة ما يحتمل كلام ثاني - [00:16:12](#)

لكن فيما يبينه الشيخ واول كلامه في شيء من الاستغراب ان المستصحب في النفوس ان طارق ثلاثا اسهل من طالق طالق طالق يقول الشيخ لا لا يمكن ان يكون طلقها ثلاثا بلفظ واحد ثم يضطر الصحابي ان يقول في مجلس واحد - [00:16:34](#)

ما يحتاج الى قول مجلس واحد اذا كان الثلاث مفرقة نعم قال مقيده عفا الله عنه الاستدلال بهذا الحديث مردود من ثلاثة اوجه.

الاول انه لا قيل فيه البتة على محل النزاع على فرض صحته لا بدلالة المطابقة ولا بدلالة التضمن - [00:16:56](#)

ولا بدلالة الالتزام لان لفظ المتن ان الطلقات الثلاث واقعة في مجلس واحد. ولا شك ان كونها في مجلس واحد لا يلزم منه كونها بلفظ واحد فادعاء انها لما كانت في مجلس واحد لابد ان تكون بلفظ واحد في غاية البطلان كما ترى - [00:17:22](#)

اذ لم يدل على كونها في مجلس واحد اذ لم يدلوا اذ لم يدلوا كونها في مجلس واحد على كونها بلفظ واحد بنقل ولا لا عقل ولا لغة لا عقل ولا عقل لم يدل نقل ولا عقل. نعم - [00:17:50](#)

وخا النار لم يدل نقل ولا عاقل على ذلك اذ لم يدل على اذ لم يدل كونها في مجلس واحد على كونها بلفظ واحد نقل ولا عقل ولا لغة كما لا يخفى - [00:18:11](#)

لا احد بل الحديث اظهر في كونها ليست بلفظ واحد. اذ لو كانت بلفظ واحد لقال لفظ واحد وترك ذكرى المجلس. اذ لا داعي لترك الاخص والتعبير بالاعم بلا موجب كما ترى - [00:18:28](#)

وبالجملة فهذا الدليل يقدر فيه بالقادح المعروف عند اهل الاصول بالقول بالموجب. فيقال سلمنا انها في مجلس واحد ولكن من اين لك انها بلفظ واحد؟ فافهم وسترى امام هذا المبحث وسترى تمام هذا المبحث ان شاء الله في الكلام على حديث طاووس عند مسلم - [00:18:48](#)

الثاني ان داوود بن الحصين الذي هو راوي هذا الحديث عن عكرمة ليس بثقة عن عكرمة الخوف ليس بثقة في عكرمة. قال ابن حجر قال ابن حجر في التقريب. داوود ابن الحصين الاموي - [00:19:20](#)

الاموي مولاهم ابو سليمان المدني ثقة الا في عكرمة ورمي برأي الخوارج انتهى. واذا كان غير ثقة في عكرمة كان الحديث المذكور من رواية غير ثقة مع ان قدمنا انه لو كان صحيحا لما كانت فيه حجة - [00:19:42](#)

الثالث ما ذكره ابن حجر في فتح الباري فانه قال فيهما نصح. الثالث ان ابا داود رجح ان ركانة انما طلق امرأته البتة كما اخرج هو من طريق ال بيت ركانة - [00:20:09](#)

وهو تعليل قوي لجواز ان يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث. فقال طلقها ثلاثة فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس انتهى منه بلفظه يعني حديث ابن اسحاق عن داود ابن الحصين المذكور عن عكرمة عن ابن عباس مع اننا قدمنا ان الحديث لا دليل فيه - [00:20:29](#)

هي اصلا على محل النزاع وبما ذكرنا يظهر سقوط الاستدلال بحديث ابن بحديث ابن اسحاق المذكور كور فالحديث الثاني من الاحاديث الاربعة التي استدلت بها من جعل الثلاثة واحدة هو ما جاء في بعض روايات حديث - [00:21:01](#)
ابن عمر من انه طلق امرأته في الحيض ثلاثا فاحتسب بواحدة ولا يخفى سقوطها هذا الاستدلال وان الصحيح انه انما طلقها واحدة كما جاء في الروايات الصحيحة عند مسلم وغيره. وقال النووي في شرح مسلم ما نصح. واما حديث ابن عمر فالروايات الصحيحة - [00:21:23](#)

التي ذكرها مسلم وغيره انها انه طلقها واحدة وقال القرطبي في تفسيره ما نصح والمحموظ ان ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض قال عبدالله وكان تطليقه اياها في الحيض واحدة غير انه خالف السنة - [00:21:53](#)
امر بالمراجعة لانه طلق على غير سنة في الحيض نعم تبارك الله هو ابن عمر ها تجريد نعم يكون لكن كيف نوصل لكل مراجعة لانه طلقها في الحياة في حديث اركان - [00:22:20](#)

لانه هو طلقها ثلاثا نعم ففهم بعضهم ان ثلاثا او بلفظ واحد او البتة لا تختلف. فعبر بما فيه وقوله في مجلس واحد يقتضي انها مفرقة كونها ثلاثا عند الراوي لا ما تفرق عن كونها البتة وكونها - [00:23:04](#)

طلقها ثلاثا بلفظ واحد او مضطر فروى على ما فهم نعم وكذلك قال صالح بن كيسان وموسى بن عقبة واسماعيل ابن امية وليث ابن سعد وابن ذئب وابن جريج وجابر واسماعيل ابن ابراهيم ابن عقبة عن نافع ان ابن عمر - [00:23:30](#)
وتطليقة واحدة وكذا قال الزهري عن سالب عن ابيه ويونس بن جبير والشعبي والحسن. انتهى منه فسقوط الاستدلال بحديث ابن عمر في غاية الظهور اي بن عمر لم يثبت فيه انه طلق ثلاثا - [00:23:58](#)

بل الثابت خلافه نعم الحديث الثالث من ادلتهم هو ما رواه ابو داود في سننه. حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني بعض بني ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:24](#)
عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو ركانة واخوته ام واخوتي ظنك اخوة طلق عبدو يزيد هذا اسمه؟ ابو ركانة واخوته ركانه وباقي اخوانه ابوههم المذكور طلق المعنى اذا قتلها اخواته - [00:24:49](#)

كلهم طلقوا ام ركانة ها وفي الحديث الاول ركانة وهنا ابو ركانة ابن القيم له كلام كثير في المسألة في تهذيب السنن نعم اخوتي وين يلعن ابو المجموعة كلها وركانه وخوته - [00:25:23](#)

الوجه كيف يوجه هذا الكلام ايه ابو ركان ابو الاشبال ابو كذا وكذا ما هو بمشكلة لكن اذا قلت واخوته بالنسبة لكم كلهم طلقوهم ركانة هو وخوته لا لا ما في تأويل الا هذا ابو ركانة واخوته - [00:25:51](#)

مجموعة كلهم موب صحيحة هذي هذا صحيح صاروا بركان بركان لهم اخوة من من ذلك الرجل صار بركان فبين لا ما يلزم لكل اخوة مشاهير. قد يكونوا اشهر منه لكنه اكبر - [00:26:20](#)

ها شلون ذكر عاد وجهه في توجيه غير هذا ها لكن ما في توجيه ثاني الا ان كلهم طلقوا وامركانة ابو ركان واخوته قل له طلق ام ركان ما يصير هذا - [00:26:47](#)

ما في وجه صحيح نعم مم من هو لا لا قد يكون للشخص اولاد عشرة كلهم مشاهير معروفين بانهم اولاد هذا الرجل والكبير منهم ما

هم مشهورة اقل منهم شهرة - 00:27:04

يعني لو كانت اكثرهم شهرة اكتفي به هم؟ شافي اخر الحديث ما يبرر ذكر الاخوة؟ لا لا انت كل حيل هم نعم نعم. عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو ركانة واخوته ام ركانة ونكة حمراء - 00:27:26

من مزينة فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني الا كما تغني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فاخذت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:56

حمية. حمية فدعا بركانة واخوته ثم قال لجلسائه اترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا يشبه منه كذا وكذا. قالوا نعم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم طلقها - 00:28:18

ففعل فقال راجع امرأتك ام ركانة. فقال اني طلقته ثلاثا يا رسول الله. قال قد علمت قد علمت راجعها وتلا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء لعد اذا طلقتم نساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة. في الاسناد اخبرني بعض بني رافع - 00:28:41

مجاهيل. نعم ها؟ وامراته زينب المرأة المزنية قالت ما يغني عني المرأة التي لم نكح امرأة زينة وقالت ما يغني عني الا كما تغني هذه الشهادة ضعيف لا اثر طلاقا من ركانها - 00:29:13

على كل حال الخبر كله فهو صحيح ما تكلف اعتباره ما هو صحيح نعم قال مقيده عفا الله عنه والاستدلال بهذا الحديث ظاهر السقوط. لان ابن جريج قال اخبرني بعض - 00:29:36

بعض بني ابي رافع وهي رواية عن مجهول لا يدري من هو. فسقوطها كما ترى لا شك ان حديث ابي داود المتقدم اولى بالقبول من هذا الذي بني رافعة واحد ولا مجموعة - 00:29:54

ما يحتمل يحتمل الواحد بعض والثنتين بعض والثلاثة بعض الى اخره لكن اذا روي عن مجموعة على سبيل الابهام في العصور المتقدمة تابعين مثلا فهل نقول انهم جمع يجبر بعضهم بعضا - 00:30:15

او نقول مجاهيل وانتهى الاشكال ها وشو ليه يعني بعضهم اشار الا انهم اذا كانوا من المتقدمين في عصر التابعين او عصر كبار التابعين وهم جمع ينجبر بعضهم ببعض ولو كانوا من شيوخ امام من الائمة - 00:30:44

قال اخبرني بذلك عدة من شيوخنا ان هؤلاء الشيوخ لهذا الامام لا يمكن ان يروي الشيء هذا الامام عن مجموعة من الشيوخ ليس فيهم ثقة حتى لو قدر ان فيهم ضعف انه ينجبر بعضهم بعض - 00:31:19

وقصة امتحان البخاري في قلب الاحاديث المئة يرويها ابن عدي عن عدة من شيوخه منهم من يقول انها ضعيفة لان العدة مجاهيل ومنهم من يقول انهم مجموعة من شيوخ امام من ائمة الحديث - 00:31:41

ولو افترض ان في بعضهم ضعفا فان بعضهم يجبر بعضا والقصة ليست في مرفوعة الى النبي عليه الصلاة والسلام وليس فيها حكم من الاحكام. فتثبت بمثل هذا الاسناد نعم ولا شك ان حديث ابي داود المتقدم اولى بالقبول من هذا الذي لا خلاف في ضعفه. وقد

تقدم - 00:32:04

ان ذلك فيه انه طلقها البتة وان النبي صلى الله عليه وسلم احلفهم ما اراد الا واحدة وهو دليل واضح على نفوذ الطلقات المجتمعة كما تقدم الحديث الرابع هو ما اخرجهم مسلم في صحيحه حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع - 00:32:31

واللفظ لابن رافع قال اسحاق اخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله - 00:32:58

الله عليه وسلم. اللهم صلي وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه كانت لهم فيه اناة. فلو - 00:33:18

عليهم فامضاه عليهم. حدثنا اسحاق بن ابراهيم نص في الموضوع بان الثلاث واحدة هم الشيخ يريد ان يحمله على الثلاث هم المفرقة وانها كانت تجعل واحدة تحسينا للظن بالناس وان وقوعها نادر - 00:33:38

وان الصحابة في عهده عليه الصلاة والسلام لا يرتكبون ما حرم الله عليهم ويطلقون لغير السنة وانما يطلقون للسنة وكونها ثلاث من

باب التأكيد نعم حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا روح بن عباد قال اخبرنا ابن جريج وحدثنا ابن رافع - [00:34:09](#)

واللفظ له قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن طاووس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم ان ما

كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله - [00:34:34](#)

عليه وسلم وابي بكر وثلاثا من امارة عمر. فقال ابن عباس نعم. وحدثني اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا سليمان بن حرب عن حماد بن

يزيد عن محمد بن زيد عن حماد بن زيد - [00:34:54](#)

عن ايوب السختياني عن ابراهيم بن ميسرة عن طاووس ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات منهاتك الم يكن الطلاق الثلاث على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي - [00:35:17](#)

بكر واحدة فقال قد كان ذلك. فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فاجاز عليهم هذا لفظ مسلم في صحيحه. وهذه الطريقة

الاخيرة اخرجها طريق هم هوب الياء - [00:35:37](#)

ام لكن بشدة نعم وهذه الطريق الاخيرة اخرجها ابو داود يذكر ويؤنس وجريان اهل الحديث على انها مؤنثة يعني ما يكادون

يذكرونها والله جل وعلا يقول طريقا في البحر لاباس؟ لبس مذكر - [00:36:09](#)

ويذكر ايها الناس ما في اشكال نعم وهذه الطريق الاخيرة اخرجها ابو داود ولكن لم يسم ابراهيم ابن ميسرة وقال بدله عن غير

واحد بدلهم طريق ويذكر ويؤن اهل الحديث جارين على انه مؤنث. وهو طريق - [00:36:41](#)

وهذا من كلامهم هذا واش عندك وقال بدله ولكن لم يسم ابراهيم ابن ميسرة او قال بدله عن غير واحد انا ايها السخطيان عن غير

واحد. بدل ابراهيم يعني انا بدل ابراهيم. بدل ابراهيم - [00:37:13](#)

وقال بدله عن غير واحد ولفظ المتن اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان تدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدا من - [00:37:40](#)

عمر لانها تبين بواحدة ولا داعي لما زاد على ذلك يكون ما زاد على ذلك وقع في غير موقعه وقع وقع الثانية والثالثة على امرأة بائن لا

يلحقها طلاق نعم. قال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل جعلوها واحدة - [00:38:00](#)

ولا يدخل بها ادخل بها قبل ان يدخل بها اجعلها واحدة. قبل في هذه الصورة انا في هذه الصورة في كل حديث ما يناسبه من الكلام

لا لا ما هي محسومة - [00:38:25](#)

يعني جعله ثلاث بالنسبة لغير المدخول بها واحدة وثلاث مكررة للتأكيد واحدة طلع نعم قال بلى قال ابن عباس بلى كان الرجل اذا

طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها - [00:38:53](#)

كده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وابي بكر وصدا من امارة عمر. فلما رأى الناس يعني عمر قد تتابعوا فيها بقى بيا

تتابعوا والتداع والتتابع لكن بشدة - [00:39:15](#)

وكثرة قد تتابعوا فيها. قال اجهزوهن عليهم وللجمهور عن حديث ابن عباس هذا عدة اجوبة. الاول ان الثلاثة المذكورة فيه التي كانت

يعني امضوهن نعم. التي كانت تجعل واحدة ليس في شيء من روايات الحديث. التصريح بانها واقعة بلا - [00:39:40](#)

لفظ واحد ولفظ طلاق الثلاث لا يلزم منه لغة ولا عقلا ولا شرعا ان تكون بلفظ فمن قال لزوجته انت طالق انت طالق انت طالق. ثلاث

مرات. واذا قيل من جزم بان المراد في الحديث - [00:40:10](#)

في وقت واحد لانك سطر ساقط شاطرة في وقت واحد فطلاقه هذا طلاق الثلاث لانه صرح بالطلاق به ثلاث مرات واذا قيل لمن جزم

واذا قيل لمن جزم بان المراد في الحديث ايقاع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة من اين اخذت - [00:40:35](#)

كونها بكلمة واحدة فهل في لفظ من الفاظ الحديث انها بكلمة واحدة؟ وهل يمنع اطلاق الثلاث على الطلاق بكلمات متعددة. فان قال لا

يقال له طلاق الثلاث الا اذا كان - [00:41:06](#)

بكلمة واحدة فلا شك في ان دعواه هذه غير صحيحة. وان اعترف بالحق وقال يجوز اطلاقه على ما اوقع بكلمة واحدة. وعلى ما

اوقع بكلمات متعددة. وهو بظاهر اللفظ قيل له واذا - [00:41:26](#)

داعية الشيخ وان اعترف بالحق وقال يجوز اطلاقه على ما اوقع بكلمة واحدة. وعلى ما اوقع كلمات متعددة وهو اشد بظاهر الله.

اسعد اسعد اسعد؟ نعم اسعد بظاهر اللفظ وهو اصعد بظاهر اللفظ. قيل له واذا فجزمك بكونه بكلمة واحدة - [00:41:51](#)

لا وجه له واذا لم يتعين في الحديث الذي يقرأ هذا الكلام من اول وهلة ليرى الشيخ ينتصر لكون الطلاق بلفظ واحد ثلاثا اسهل من

كونه هاي اشد من كونها بالفاظ متعددة ويريد ان يحمل الاحاديث الواردة كلها على انها بالفاظ متعددة - [00:42:22](#)

من اجل ان يقارن ما دامت متعدد فالمقصود التأكيد وهو يرد على من يزعم انها بلفظ واحد لان اللفظ الواحد ما يحتمل تأويل لذا

سلم انها بلفظ واحد انتهى جميع ما بناه الشيخ - [00:42:49](#)

نعم واذا لم يتعين في الحديث كون الثلاث بلفظ واحد سقط الاستدلال به من اصله في محل النزاع ومما يدل على انه لا يلزم من لفظ

طلاق الثلاث في هذا الحديث كونها بكلمة واحدة ان - [00:43:09](#)

امام ابا عبد الرحمن النسائي مع جلالته وعلمه وشدة فهمه ما فهم من هذا الحديث الا ان المراد بطلاق الثلاث فيه انت طالق انت طالق

انت طالق. بتفريق الطلقات. لان لفظ الثلاث اظهر في ايقاع الطلاق ثلاث مرات. ولذا ترجم في سننه لرواية ابي داوود المذكورة -

[00:43:31](#)

في هذا الحديث فقال باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة ثم قال ابو داوود سليمان بن سيف قال حدثنا ابو عاصم عن

ابن جريج عن عن ابن طاووس عن ابيه - [00:44:01](#)

ان ابا الصهباء جاء الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال يا ابن عباس الم تعلم ان الثلاث كانوا على عهد رسول الله على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر - [00:44:21](#)

ترد الى الواحدة. قال بلى. فترى هذا الامام الجليل نعم وسبقه استفهام من في. قال بلى. نعم. بلى الصحيح اه لو قالوا نعم لكفروا

الست بربكم قالوا بلى هم نعود - [00:44:41](#)

فترى هذا الامام الجليل صرح بان طلاق الثلاث في هذا الحديث ليس بلفظ واحد بل بالفاظ متفرقة ويدل على صحة ما فهمه النسائي

رحمه الله من الحديث ما ذكره العلامة ابن القيم رحمه الله - [00:45:12](#)

الله في زاد المعاد في الرد على من استدل لوقوع الثلاث دفعة بحديث عائشة ان رجلا امرأته ثلاثا فتزوجت. الحديث فانه قال فيهما

نصه. ولكن اين في الحديث مطلقة الثلاثي بفم واحد. بل الحديث بلفظ واحد - [00:45:32](#)

بل الحديث حجة لنا فانه لا يقال فعل ذلك ثلاثا. وقال ثلاثا الا من فعل وقال مرة بعد مرة وهذا هو المعقول في لغات الامم عربهم الذكر

بعد الصلاة استغفر ثلاثا - [00:46:01](#)

استغفر ثلاثا قال ابن جريج الراوي قال استغفر الله استغفر الله استغفر الله هذا يتفق مع كلام الشيخ ولا ما يتفق ها قال استغفر ثلاثا

ها نقى الشيخ يقول ما يمكن ان يقال ثلاثا وهي مفرقة - [00:46:24](#)

المؤلف فانه لا يقال فعل ذلك ثلاثا وقال ثلاثا الا من فعل وقال مرة ما هو بكلام النسائي كلام المؤلف كلام ابن القيم نعم كلام ابن القيم

نعم كلام ابن القيم - [00:47:06](#)

هو يقول لك ما فانه لا يقال فعل ذلك ثلاثا وقال ثلاثا الا من فعل وقال مرة بعد مرة لا يقال ثلاثا وفي الحديث استغفر ثلاثا ما فرقناه

الكلام في لغة العرب هل يقال ولا ما يقال - [00:47:30](#)

تعلم الموضوع البحث لا يقال رقية يقول لا يقال فعل ذلك ثلاثا الا اذا كان مفر ها لا هو الكلام مش عليه حديث الاستغفار حديث

الاستغفار اصله مفرق فجمعه الراوي اصله مفرق فجمعه الراوي. لكن لو كان مجموع في الاصل - [00:47:58](#)

ليس للراوي ان يفرق ومجموع في كلامه عليه الصلاة والسلام استغفر الله استغفر الله قوله وفعله عليه الصلاة والسلام وفسره الراوي

بهذا فسر الاجمال بالتفريق ما يدل على انه في الاصل مفرق - [00:48:32](#)

نعم ها انا اقول هل كلام ابن القيم يتسق ويمشي مع حد الاستغفار ظاهرنا الظاهر لا لان ابن القيم ينسب الى لغة العرب ان ما في احد

يبي يقول فعل ثلاثا وقال ثلاثا - [00:48:58](#)

ها عند الله مم كانت مفرقة من الاصل فجمعها الراوي حكاية او وصفا لما حصل. ايه ثم جاء الراوي الثاني فسرهما ارجعها الى اصلها
ها يعني ما يقال انها في الاصل النبي عليه الصلاة والسلام قال استغفروا ثلاثا - [00:49:23](#)

وهذا الذي نفاه ابن القيم نعم المصلي ايه والمقصود به التأكيد؟ المقصود به ايه لانه لا يظن بالصحابة ان يوقعوا الطلاق الثلاث
دفعه واحدة في مجلس واحد وقد جاء النهي عنه - [00:49:56](#)

حسينا للظن بالصحابة رغم ان بالتأكيد ويكون واحدة ايه عمر رضي الله عنه يقول اختلف الوقت يعني كون ان على ان نحمل
الصحابة في عصره عليه الصلاة والسلام رسول ابي بكر قبل ان يتتابع ويرتكبوا المحظورات. يعني كنت كان انتشر فيهم - [00:50:21](#)
خالفات فاولئك يحملون على الوجه الصحيح الذي لا مخالفة فيه وهؤلاء نظرا لحالهم وسيرتهم وما حصل منهم يحملون على الثاني
وجهك نعم ما احتجنا الى تفسيره هنام الشيخ ها اذا قصد بهذا - [00:50:46](#)

ولذلك قال الرسول عليه الصلاة والسلام وكان الله ما اردت الا واحدة لكنه في الجملة يعني لما لم يفصل في الحديث اي بن عباس لما
لم يفصل حمل ذلك على التأكيد احسانا بالظن احسانا للظن بالصحابة لانهم لا يمكن ان يرتكبوا مخالفة - [00:51:24](#)

ويفوت فرصة اعطاهم الله جل وعلا طلق ثلاثة كلمة واحدة خلاص هذا تقع ايه وعند الجمهور هو الجمهور. فلما الاربعة طيب من باب
اولى اذا لم يقصد التأكيد الشيخ ما هو بينازع في من يريد ايقاع الثلاث بقوله طالق طالق ما ينازع مثل ثلاثة - [00:51:46](#)
لكن يقول الذي جاء في الحديث انه طلق ثلاثا كانت الثلاث على عهد النبي عليه الصلاة والسلام وادي ابي بكر وثلاث سنين او سنتين
من عمر واحدة لا تحمل على لفظ واحد ثلاثا. لان ثلاثا ما تحتل تأكيد - [00:52:17](#)

انما يراد معناها هذه مسألة. المسألة الثانية انه حمل ثلاثا في الحديث على المفرقة. والمفرقة تحتل التأكيد وتحتل هل يظن
بالصحابة انهم يؤسسون تكرار الطلاق وهم محرم ها في عهد النبي عليه الصلاة والسلام في عهده نظر لحال الناس وجدوا مخالفات
كثيرة عندهم - [00:52:35](#)

ما يترددون في مثل هذا المحرم فوقه عليهم بالتأكيد كان محرما اذا اذا قصد بالتأسيس الثلاث محرمة هي بدعة كذلك لكن يقع
كلاهما يقع اذا قصد التأسيس او قال ثلاثا عند المؤلف ترى كل هذا كلام مشجوع او مؤلف لكن لو تقرأ بتهذيب السنن تغيرت وجهة
نظرك - [00:53:01](#)

لا من باطول من هذا نعم ايه مكرمة الا انبئكم الا وانا بمكررة ثلاثة وين ابن القيم يقول الا من فعل وقال مرة بعد مرة فانه لا يقال فعل
ذلك ثلاثا - [00:53:39](#)

ليتسقيه فعلى ذلك ثلاثا الا من قال ذلك يعني ما هو دلالة اقول لك الان هل آآ هل العدد يقوم مقام المعدود في كل مناسبة مم يقوم
مقامه هل الاجمال يقوم مقام التفصيل في كل مناسبة - [00:54:05](#)

لا بعضها لابد من ان يحمل على التكرار كما قال ابن القيم وبعضها يمضي على ايش؟ على الان لو تقول اعطني بعشرة كذا بعشرة ريال
خبز هل معنى ذلك انك قلت عطني بريال والريال والريال والريال لين تعدد عشرة - [00:54:38](#)

لا كل مقام اهله وجهته وله آآ ما يناسبه نعم وهذا هو غفر الله لك ثلاثا يكفي او تكرر الدعاء واذا سلم سلم ثلاثا السلام عليكم ثلاثا
مممكن ها ما تجي - [00:55:03](#)

نعم وهذا هو المعقول في لغات الامم عربيهم وعجمهم كما يقال قذفه ثلاثا وشتمه ثلاثا وسلم عليه ثلاثا انتهى منه بلفظه وهو دليل
واضح لصحة ما فهمه ابو عبدالرحمن النسائي رحمه الله من الحديث لان لفظ الثلاث في جميع رواياته اظهروا في انها طلاقة -
[00:55:30](#)

ثلاث واقعة مرة بعد مرة. كما اوضحه ابن القيم رحمه الله في حديث عائشة افق ابن القيم الشيخ المؤلف وافق ابن القيم فيما يخدم
ما يراه رحمة الله على الجميع - [00:56:02](#)

نعم. كما اوضحه ابن القيم رحمه الله في حديث عائشة المذكور انفا. وممن قال بان المراد بالثلاث في حديث طاووس المذكور الثلاث
المفرقة بالفاظ نحو انت طالق انت قلق انت طالق ابن سريج. فانه قال يشبه ان يكون ورد في تكرير اللفظ. كأن يقول - [00:56:25](#)

انت طالق انت طالق انت طالق. وكانوا اولاً على سلامة صدورهم. يقبل منهم انهم ارادوا التأكيد فلما كثر الناس في زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع اول من ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فامضاه عليهم قاله ابن حجر في - [00:56:55](#) وقال ان هذا الجواب ارتضاه القرطبي وقواه بقول عمر ان الناس استعجلوا في امر كانت لهم فيه انا وقال النووي في شرح مسلم ما نصه واما حديث ابن عباس فاختلف الناس في جوابه وتأويله - [00:57:25](#)

اصح ان معناه انه يعني في تريت في لا يعني في عهده عليه الصلاة والسلام الصدر الاول والناس تغيرت تغيرت وصار المنكر اثره موب كبير عندهم وجدت مخالقات هم لا لا - [00:57:49](#)

الباعث الباعث يتغير باختلاف الاحوال والاشخاص باعث يجيك شخص يسألك عن سؤال وتعرف ان الداعي له غير الداعي لفلان المقصود ان مثل هذا يتغير الحكم باختلاف مم يعني ان ما وقع في عهد تشريع الى اخر الزمان - [00:58:35](#)

طيب وش يفعل عليه كلام عمر؟ فعل عمر والزام الناس والائمة الاربعة كلهم على على ما اتخذه عمر كلهم على باطل ها شو جزاهم الله خير. سلم الله ترى المسألة ليست بالسهل يعني تؤخذ بهالبساطة ما هو بصحيح - [00:59:09](#)

يعني طب اقرأ كلامك ابن القيم نزلوه كله سمعت. ولو ترجع لذا ثاني بعد كلام ابن القيم راح كلام ابن القيم كله. المسألة من عضل المسائل ما هي ليست بالسهلة - [00:59:29](#)

يعني بحيث نتناولها بانه كانت الثلاث انتهى الاشكال والله ما اشوفه لانه ما وصلها الا اذا كان في الاربعين في حديث من احدث في امرنا احتمال وعمل مصلحة ابو بكر - [00:59:39](#)

لا هو اقتدوا بالذين من بعدي يعني فيما لا نص فيه اما اذا وجد نص عن النبي عليه الصلاة والسلام فلا كلام لاحد الا اذا كان امن كان حملة على وجه يصح - [01:00:11](#)

ان المقصود ان ان الامة بهذه بهذه الصورة بل بهذه الكثرة صعب تغطيته من الصعوبة يعني اليس منهم رجل متبع اثري ها هو ذكر هذا ذكر لكنه قد يجمع سكوتي واثره بعد التفرق في البلدان ما على كل حال المسألة لا تؤخذ بهذه البساطة ترى المسألة ليست سهلة - [01:00:29](#)

وما اصعب من هذا المسألة الحمد لله الاجتهاد بابه مفتوح لمن توافرت فيه شروطه لكن ترى هذه المسألة ليست بالسهلة انسان اما ان يضاجع امرأته بحرام او بحلال مسألة شبهة ولا شيء بين آ مكره وبين مستحب وبين لا - [01:01:10](#)

المسألة اما نكاح يؤجر عليه ولا زنا ان يكون من من اكبر الكبائر ترى المسألة سهلة على كل حال من يتقصد الفتوى ويتحملها امام الله جل وعلا هذا الله يعينه - [01:01:46](#)

هم؟ تبع راسه البراشي المفتي الاكبر محمد بن ابراهيم وهريه الجمهور يوم جاء ابن باز تغير الرأي ولو يجي خير والله اعلم الشيخ خفت برأي ابن باز لكن قبل في اول في اول - [01:02:10](#)

عمره شهرين او ثلاثة افتي بقوة الجمهور نفس الشيء كله كله دربهن واحد ذولا كلهن دربهن واحد طيب وراح المسكين واحد ضحية واحد في ابها طلق ثلاثا والقاضي قاضي المحكمة بابها ارسل للشيخ - [01:02:29](#)

في اول اسبوع تعين فيه ان شاء الله الرئيس الحالي قال خلاص بانت منه ثم تغير الشيخ بعد ثلاثة اشهر او اربعة مدة يسيرة وبلغ هذا الشخص وجاء للقاضي تعال انا بروح ابروح للرياض واكلم الشيخ - [01:02:57](#)

وانظر على ما افتي به شوف يا اخي بعد يلتزمون بالشارع تلاعبون باحكام الله وبس جهلة جاي واحد من من اهل تبوك منتدى بنت ابوك ومسكين اه اخذ اجازة اسبوع هلو بالرياض - [01:03:16](#)

وكلم زوجته ثريابج حضر اليوم الفلاني بحضر اليوم الفلاني. وكرر من بكرة هندسة اليوم الفلاني الى ان جاء الرياض وهو يكرر الاولمبية جاية. يوم جاءوا الى البيت مليون من الظيوف - [01:03:46](#)

هو شو جايين له هاض ؟ منتدب ونشر اه قالت الان عندنا ضيوف والعصر ان شاء الله يلتهمون يطلعون جاء العصر ما طلوعوا المغرب ما طلوعوا العشاء ما طلوعوا صفر لين ما طلوعوا - [01:04:00](#)

قال هي حرام عليك ما حرمت مكة على الكلاب قلت احمد ربك ان مكة ما حرمت على الكلاب لا لا ما يقصد بعض الناس اخذ من اهله كثير وصلاة الفجر في الشتاء ما فيها مشقة - [01:04:16](#)

لو عرف الناس ما في تساهل ما تستاهل ما كنا نتساءلون بهذه الطريقة شيخ الاسلام من الاخوان على كل حال على كل حال شف اللي تبرأ الذمة بتقليده ومجتهد بحق - [01:05:00](#)

هذا على خير على اي حال يثبت له اجرين ولا اجر واحد لكن الاشكال ان انصاف المتعلمين يقعون في مثل هذه الامور بس فليتعهدت امرا لا يخالف نسبة الشيب المهم انه لا يستفتي من يوقع - [01:05:26](#)

قبل ثم يذهب الى غيره بس الله المستعان اسماء التساهل معهم مهو بحل ابدًا هذا ليس بحل ومع ذلك لو انتم تقرؤون كلام ابن القيم في تأديب السنن انتهى كل ما سمعتم - [01:05:52](#)

نعم اهي جدا واعد الردة اليه واحد ما ردت اليه هم يتسامعون بعد في شيوخ لا يكادون يقرؤون الطلاق البتة اما على كل حال العلم ما هو محسوب والخلاف موجود من الصدر الاول - [01:06:23](#)

ولن يحسمه احد نعم سامي الشيخ فلما كثر الناس في زمن عمر وكثر فيهم وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول فمن ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فامضاه عليهم. قاله ابن حجر في الفتح. وقال ان هذا الجواب ارتضى - [01:06:59](#)

القرطبي وقواه بقول عمر ان الناس استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة وقال النووي في شرح مسلم ما نصه واما حديث ابن عباس فاختلف الناس في جوابه وتأويله فالاصح - [01:07:32](#)

وان معناه انه كان في اول الامر اذا قال لها انت طالق انت طالق ولم ينوي تأكيدا ولا استئنافا يحكم بوقوع طلاق لقلّة ارادتهم الاستئناف بذلك فحمل على الغالب الذي هو ارادة التأكيد. فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه وكثر - [01:07:51](#)

استعمال الناس لهذه الصيغة وغلب منهم ارادة الاستئناف بها. حملت عند عند الاطلاق على ثلاث عملا بالغالب السابق الى الفهم في ذلك العصر. قال مقيده عفا الله عنه وهذا لا اشكال فيه لجواز تغير الحال عند تغير القصد. لان الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى - [01:08:21](#)

وظاهر اللفظ يدل لهذا كما قدمنا. وعلى كل حال فادعاء الجزم بان معنى حديث المذكور ان الثلاث بلفظ واحد ادعاء خال من دليل كما رأيت فليتنق الله على من تجرأ على عزو ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم مع انه ليس في شيء من رواية - [01:08:51](#)

حديث طاووس كون الثلاث المذكورة بلفظ واحد. ولم يتعين ذلك من اللغة ولا من ولا من العقل كما ترى قال مقيده عفا الله عنه ويبدل لكون الثلاث المذكورة ليست بلفظ واحد ما تقدم في حديث ابن اسحاق - [01:09:21](#)

عن داوود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عند احمد وابي اعلى من قوله طلق امرأة ثلاثا في مجلس واحد. وقوله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها؟ قال ثلاثا - [01:09:44](#)

مجلس واحد لان التعبير بلفظ المجلس يفهم منه انها ليست بلفظ واحد. اذ لو كان اللفظ واحدا لقال بلفظ واحد ولم يحتج الى ذكر المجلس اذ لا داعي لذكر الوصف العام - [01:10:04](#)

وترك الاخص بلا موجب كما هو ظاهر هم يملطعه لكن على فرض وين لا والكلام لان التعبير بلفظ المجلس هذا جاء حديث آ ركانة وغيره نعم. الجواب الثاني عن حديث ابن عباس هو ان معنى الحديث ان الطلاق الواقع في زمن عمر ثلاثا - [01:10:24](#)

كان يقع قبل ذلك واحدة لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث اصلا او يستعملونها نادرا واما في عهد عمر فكثرت استعمالهم لها. ومعني قوله فامضاه عليهم على هذا القول انه صنع فيهم من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يصنع قبله - [01:11:02](#)

ورجح هذا التأويل ابن العربي ونسبه الى ابي زرعة الرازي. وكذا اورده البيهقي باسناده صحيح الى ابي زرعة انه قال معنا هذا الحديث عندي ان ما تطلقون انتم ثلاثا كانوا يطلقون واحدة. قال النووي وعلى هذا فيكون الخبر وقع على اختلاف عادة الناس - [01:11:29](#)

الان وقع الاختلاف وقاء كان اختلاف عادة الناس ان وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس عن اختلاف عادة الناس

خاصة لا عن تغيير الحكم في المسألة الواحدة. وهذا الجواب نقله القرطبي في تفسير قوله تعالى - [01:11:59](#) الطلاق مرة عن المحقق القاضي ابي الوليد الباجي. والقاضي عبدالوهاب والكنيا الطبري قال مقيدة عفا الله عنه ولا يخفى ما في هذا الجواب من التعسف. وان قال به بعض اجلاء - [01:12:27](#)

العلماء الجواب الثالث عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما هو القول بانه منسوخ وان بعض الصحابة لم يطلع على النسخ الا في عهد عمر فقد نقل البيهقي في السنن الكبرى في باب من جعل الثلاث واحدة - [01:12:47](#)

من جعل الثلاث من جعل الثلاثة واحدة عن الامام الشافعي ما نصه. قال الشافعي فان كان معنى قول ابن عباس ان الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا - [01:13:09](#)

يعني انه بامر النبي صلى الله عليه وسلم فالذي يشبه والله اعلم ان يكون ابن عباس علم ان كان شيئا فنسخ. فان قيل فما دل على ما وصفت. قيل لا يشبه ان يكون ابن - [01:13:29](#)

بس يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم يخالفه بشيء لم يعلمه. كان من لم يعلمه كان من النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف قال الشيخ في رواية عكرمة عن ابن عباس - [01:13:49](#)

قد مضت هذا في عمر بل اولى ومن ما كان يعرف من حال النبي عليه الصلاة والسلام ثم يخالف من غير ان يكون له مستند نعم نعم قال الشيخ في رواية عكرمة عن ابن عباس قد مضت في النسخ وفيها تأكيد لصحة هذا التأويل. قال - [01:14:10](#)

شافعي فان قيل فلعل هذا شيء روي عن عمر. فقال فيه ابن عباس بقول عمر رضي الله عنه لقد علمنا ان ابن عباس رضي الله عنهما يخالف عمر رضي الله عنه في نكاح المتعة وفي - [01:14:50](#)

الدينار بالدينارين وفي بيع امهات الاولاد وغيره. فكيف الفضل دون ربا النسيئة وصح عن ابن عباس انه رجع عنه نعم فكيف يوافقه في شيء يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلافة انتهى - [01:15:10](#)

اهل الحاجة من من البيهقي بلفظه. وقال الحافظ بن حجر فيفتح الباري ما نصه؟ الجواب ثالث دعوى النسخ فنقل البيهقي عن الشافعي انه قال يشبه ان يكون ابن عباس علم شيئا - [01:15:32](#)

ذلك قال البيهقي ويقويها اخرجه ابو داود من طريق يزيد النخعي عن ابن عباس قال كان الرجل اذا طلق امرأته فهو احق برجعته وان طلقها ثلاثا. فنسخت ذلك - [01:15:52](#)

والترجمة التي ذكر تحتها ابو داود الحديث المذكور هي قوله باب نسخ المراجعة بعد التطليقات في الثلاث وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى الطلاق مرتان الآية بعد ان ساق حديث ابي داود المذكور - [01:16:14](#)

كورة انما ما نصه ورواه النسائي عن زكريا ابن يحيى عن اسحاق بن ابراهيم عن علي ابن الحسين به وقال ابن ابي حاتم حاتم ها شو ابن الحسين عندك كوبري الحسين زين العابدين - [01:16:35](#)

نعم وقال ابن ابي حاتم حدثنا هارون ابن اسحاق قال حدثنا عبدة يعني ابن سليمان عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رجلا قال لامرأته لا اطلقك ابدا ولا اويك ابدا. قالت وكيف - [01:17:16](#)

قال اطلقه حتى اذا دنا اجلك راجعتك. فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له ذلك فانزل الله عز وجل الطلاق مرتان. قال فاستقبل الناس الطلاق. يعني الذي يملك في - [01:17:37](#)

الرجعة على ما تقدم نعم قال فاستقبل الناس الطلاق يعني من جديد. كل من سبق ان طلق عشر ولا عشرين ولا استأنف من جريء اللي طلقه واللي ما طلق كلهم - [01:17:57](#)

نعم قال فاستقبل الناس الطلاق من كان طلق ولم ومن لم يكن طلق وقد رواه ابو بكر ابن من طريق محمد ابن سليمان ان يعلى ابن شبيب مولى الزبير عن هشام عن ابيه عن عائشة - [01:18:14](#)

فذكره بنحو ما تقدم. ورواه الترمذي عن قتيبة عن يعلى بن شبيب به. ثم رواه وعن ابي كريب عن ابن ادريس عن هشام عن ابيه مرسلًا وقال هذا اصح. ورواه الحاكم في - [01:18:35](#)

راك من طريق يعقوب ابن حميد ابن كليب عن يعلى ابن شبيب به وقال صحيح الاسناد ثم قال ابن مردويه حدثنا محمد بن احمد بن ابراهيم قال حدثنا اسماعيل بن عبدالله قال حدثنا - [01:18:55](#)

محمد بن حميد قال حدثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحاق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لم يكن للطلاق وقت يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها ما لم تنقضي العدة - [01:19:15](#)

وكان بين رجل من الانصار وبين اهله بعض ما يكون بين الناس. فقال فقال والله لا اتركك الى اي من ولا ذات زوج فجعل يطلقها حتى اذا كادت العدة ان تنقضي راجعها. ففعل ذلك مرارا فانزل الله - [01:19:35](#)

عز وجل الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان. فوقت الطلاق ثلاثا لا رجعت فيه بعد الثالثة حتى تنكح زوجا غيره. وهكذا روي عن قتادة مرسلًا. ذكره وابن زيد وابن جرير كذلك. واختار ان هذا تفسير هذه الآية انتهى من ابن كثير - [01:20:00](#)

بلفظه لا فيه اختلاف باختلاف لكن حتى بعد مجيء الاسلام كانت العدة حول ثم نسخت باربعة اشهر وعشر مدة الوفاة ليطلقا عليهم ما يطرأ على الاحكام من النسخ لكن الردود طويلة هذه التي ذكرها ونقلها عن ابن حجر الردود على من قال بالنسخ - [01:20:30](#)

مم ونقف عليه وهذا اخر دروس الله المستعان ها لا لا تابعة للنصر. ايه لكن فيه نسخ. الكلام على النسخ من قبل كلام على النسخ من قبل. الردود على من قال بالنسخ استئناف - [01:21:12](#)

حنا بواقفين على الناس وارد عليه والناس خمرة يعني واضح يعني سهل يعني ما يحتاج الى استذكار كثير مثل الروايات اللي بعضه مرتبط ببعض والله اعلم صلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:21:47](#)